



Distr.: Limited  
16 November 2013  
Arabic  
Original: English

# الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية  
الدورة التاسعة والثلاثون  
وارسو، ١١-١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣  
البند ٥ من جدول الأعمال  
إرشادات منهجية بشأن الأنشطة المتعلقة بخفض  
الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات وتدهور  
الغابات، ودور الحفاظ على الغابات وإدارتها  
بصورة مستدامة وتعزيز مخزونات كربون الغابات  
في البلدان النامية

إرشادات منهجية بشأن الأنشطة المتعلقة بخفض الانبعاثات الناتجة عن  
إزالة الغابات وتدهور الغابات، ودور الحفاظ على الغابات وإدارتها  
بصورة مستدامة وتعزيز مخزونات كربون الغابات في البلدان النامية

مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس

إضافة

توصية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

أوصت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها التاسعة والثلاثين  
بمشروع المقرر التالي كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده في دورته التاسعة عشرة.

## مشروع المقرر -/م-أ-١٩ طرائق القياس والإبلاغ والتحقق

/إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرراته م/أ-١٣ و م/أ-٤ و م/أ-١٥ و م/أ-١٦ و م/أ-٢ و م/أ-١٧ و م/أ-١٧،  
وإذ يشير أيضاً إلى أحكام المقررين م/أ-١٧ و م/أ-٨ و م/أ-٢ و م/أ-١٧ المتعلقة بدعم الإبلاغ،

١- يقرر أن تكون أنشطة القياس والإبلاغ والتحقق المتعلقة بالانبعاثات المتصلة بالغابات والبشرية المنشأ من المصادر وعمليات إزالتها بواسطة البوابع، ومخزونات الكربون في الغابات، وتغير مخزون الكربون في الغابات وتغير المناطق الحرجية نتيجة لتنفيذ الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٧٠ من المقرر م/أ-١٦، مع مراعاة الفقرة ٧١(ب) و(ج) من ذلك المقرر، متسقة مع الإرشادات المنهجية المقدمة في المقرر م/أ-٤ و م/أ-١٥ وأي إرشادات بشأن أعمال القياس والإبلاغ والتحقق المتعلقة بما تتخذه البلدان الأطراف النامية من إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً، على نحو ما اتفق عليه مؤتمر الأطراف ووفقاً لأي مقررات ذات صلة يعتمدها مؤتمر الأطراف مستقبلاً؛

٢- يقر بضرورة تنمية القدرات للاضطلاع بأعمال القياس والإبلاغ والتحقق المتعلقة بالانبعاثات المتصلة بالغابات والبشرية المنشأ من المصادر وعمليات إزالتها بواسطة البوابع، ومخزونات الكربون في الغابات، وتغير مخزون الكربون في الغابات وتغير المناطق الحرجية نتيجة لتنفيذ الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٧٠ من المقرر م/أ-١٦؛

٣- يقرر أن البيانات والمعلومات التي تستخدمها الأطراف لتقييم الانبعاثات المتصلة بالغابات والبشرية المنشأ من المصادر وعمليات إزالتها بواسطة البوابع، ومخزونات الكربون في الغابات، وتغير مخزون الكربون في الغابات وتغير المناطق الحرجية، حسبما تقتضيه الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٧٠ من المقرر م/أ-١٦، ينبغي أن تكون شفافة ومتسقة مع مرور الوقت ومع ما حُدّد من المستويات المرجعية للانبعاثات من الغابات و/أو المستويات المرجعية للغابات وفقاً للفقرة ٧١(ب) و(ج) من المقرر م/أ-١٦ والفصل الثاني من المقرر م/أ-١٢؛

٤- يوافق، تمشياً مع الفقرة ٧ من المقرر م/أ-١٢، على أن تُقوّم نتائج تنفيذ الأطراف للأنشطة<sup>(١)</sup> المشار إليها في الفقرة ٧٠ من المقرر م/أ-١٦، التي تقاس بالاستناد إلى ما حُدّد من المستويات المرجعية للانبعاثات من الغابات و/أو المستويات المرجعية للغابات، بأطنان مكافئ ثاني أكسيد الكربون في السنة؛

(١) تنص الفقرة ٧٠ من المقرر م/أ-١٦ على أن تضطلع الأطراف بالأنشطة التي تراها مناسبة، وفقاً للإمكانيات والظروف الوطنية لكل منها، علماً أنه ينبغي عدم استبعاد المجمعات و/أو الأنشطة المهمة.

- ٥- يشجع الأطراف على تحسين البيانات والمنهجيات المستخدمة بمرور الزمن، وعلى الحفاظ في الآن ذاته على اتساقها مع ما حُدِّد أو ما حُدِّث، حسب مقتضى الحال، من المستويات المرجعية للانبعاثات من الغابات و/أو المستويات المرجعية للغابات وفقاً للفقرة ٧١(ب) و(ج) من المقرر ١/م-١٦؛
- ٦- يقرر أن تقدّم البيانات والمعلومات المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه، تمشياً مع المقرر ١/م-١٦ والمرفق الثالث من المقرر ٢/م-١٧، بواسطة التقارير التحديثية التي تقدمها الأطراف كل سنتين، مع مراعاة المرونة الإضافية في التعامل مع أقل البلدان نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة؛
- ٧- يطلب إلى البلدان الأطراف النامية الساعية إلى الحصول على مدفوعات الإجراءات القائمة على النتائج وتلقيها، أن تدرج، وهي تقدم البيانات والمعلومات المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه مرة كل سنتين بواسطة التقارير التحديثية، مرفقاً تقنياً وفقاً للفقرة ١٩ من المرفق الثالث من المقرر ٢/م-١٧؛
- ٨- يشدد على أن تقدم المرفق التقني المشار إليه في الفقرة ٧ أعلاه طوعاً ويندرج في سياق المدفوعات القائمة على النتائج؛
- ٩- يقرر كذلك أن تكون البيانات والمعلومات المقدمة في المرفق التقني المشار إليه في الفقرة ٧ أعلاه متسقة مع المقررين ٤/م-١٥ و ١٢/م-١٧ و متمشية مع المبادئ التوجيهية الواردة في المرفق؛
- ١٠- يقرر أيضاً أن يتضمن الأعضاء المختارون لفريق الخبراء التقني، خبيرين في مجال استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة من قائمة خبراء الاتفاقية، أحدهما من بلد طرف نام والثاني من بلد طرف متقدم، بناء على طلب البلد الطرف النامي الساعي إلى الحصول على مدفوعات الإجراءات القائمة على النتائج وتلقيها؛
- ١١- يقرر كذلك أن يضطلع فريق الخبراء التقني، كجزء من التحليل التقني المشار إليه في الفقرة ٤ من المرفق الرابع بالمقرر ٢/م-١٧، تحليلاً لمدى:
- (أ) الاتساق بين المستوى المرجعي المقيم ونتائج تنفيذ الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٧٠ من المقرر ١/م-١٦ من حيث المنهجيات والتعاريف والشمولية والمعلومات المقدمة؛
- (ب) شفافية البيانات والمعلومات المقدمة في المرفق التقني واتساقها واكتمالها<sup>(٢)</sup> ودقتها؛

(٢) يقصد بالاكتمال هنا تقديم معلومات تتيح إعادة بناء النتائج.

(ج) اتساق البيانات والمعلومات المقدمة في المرفق التقني مع المبادئ التوجيهية المشار إليها في الفقرة ٩ أعلاه؛

(د) دقة هذه النتائج، قدر الإمكان؛

١٢- يقرر أنه يجوز للطرف الذي قدم المرفق التقني أن يتفاعل مع فريق الخبراء التقني أثناء تحليل المرفق التقني بهدف تقديم توضيحات ومعلومات إضافية لتيسير التحليل الذي يضطلع به فريق الخبراء التقني؛

١٣- يقرر أيضاً أنه يجوز للخبيرين في مجال استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة، المشار إليهما في الفقرة ١٠ أعلاه، أن يلتمسا توضيحات بشأن المرفق التقني المشار إليه في الفقرة ٧ أعلاه وأنه ينبغي للطرف تقديم توضيحات قدر المستطاع، وفقاً للظروف الوطنية ومع مراعاة القدرات الوطنية؛

١٤- يوافق على أن يعدّ الخبراء في مجال استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة المشار إليهم في الفقرة ١٠ أعلاه، على مسؤوليتهم الجماعية، تقريراً تقنياً تنشره الأمانة عبر المنصة الشبكية على الموقع الشبكي للاتفاقية<sup>(٣)</sup> ويتضمن ما يلي:

(أ) المرفق التقني المشار إليه في الفقرة ٧ أعلاه؛

(ب) تحليل المرفق التقني المشار إليه في الفقرة ٧ أعلاه؛

(ج) مجالات التحسين التقني المحددة، تمشياً مع الفقرة ٥ أعلاه، حسب مقتضى

الحال؛

(د) أي تعليقات و/أو أجوبة من الأطراف المعنية، بما يشمل المجالات التي تتطلب إدخال المزيد من التحسينات فيها والاحتياجات من بناء القدرات، إن كان الطرف المعني قد ذكرها، حسب مقتضى الحال؛

١٥- يوافق على أن الإجراءات التي تقوم على النتائج والتي يمكن أن تكون مؤهلة للاستفادة من النهج المناسبة القائمة على السوق التي قد يضعها مؤتمر الأطراف، وفقاً للفقرة ٦٦ من المقرر ٢/م-١٧، يجوز أن تخضع لأي طرائق تحقق محددة أخرى تمشياً مع أي مقرر ذي صلة يعتمد عليه مؤتمر الأطراف.

(٣) <<http://unfccc.int/redd>>.

## مبادئ توجيهية بشأن العناصر الواجب إدراجها في المرفق التقني المشار إليه في الفقرة ٧ من المقرر ١٩-م/أ

- ١- معلومات موجزة مستمدة من التقرير النهائي بشأن كل مستوى مرجعي مقيّم للانبعاثات من الغابات و/أو مستوى مرجعي مقيّم للغابات، بما يشمل التالي:
  - (أ) المستوى المرجعي المقيّم للانبعاثات من الغابات و/أو المستوى المرجعي المقيّم للغابات بأطنان مكافئ ثاني أكسيد الكربون في السنة؛
  - (ب) النشاط أو الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٧٠ من المقرر ١٦-م/أ-١ والمدرجة في المستوى المرجعي للانبعاثات من الغابات و/أو المستوى المرجعي للغابات؛
  - (ج) مساحة الأراضي المغطاة بالغابات؛
  - (د) تاريخ تقديم المستوى المرجعي للانبعاثات من الغابات و/أو المستوى المرجعي للغابات وتاريخ تقرير التقييم التقني النهائي؛
  - (هـ) فترة (سنوات) المستوى المرجعي المقيّم للانبعاثات من الغابات و/أو المستوى المرجعي المقيّم للغابات؛
- ٢- النتائج بأطنان مكافئ ثاني أكسيد الكربون في السنة، تمثيلاً مع المستوى المرجعي المقيّم للانبعاثات من الغابات و/أو المستوى المرجعي المقيّم للغابات؛
- ٣- بيان أن المنهجيات المستخدمة للحصول على النتائج المذكورة في العنصر ٢ أعلاه متسقة مع تلك المستخدمة لتحديد المستوى المرجعي المقيّم للانبعاثات من الغابات و/أو المستوى المرجعي المقيّم للغابات؛
- ٤- وصف النظم الوطنية لمراقبة الأحراج والأدوار والمسؤوليات المؤسسية في مجالات قياس النتائج والإبلاغ عنها والتحقق منها؛
- ٥- المعلومات اللازمة لإعادة بناء النتائج؛
- ٦- وصف للكيفية التي أخذت بها في الاعتبار العناصر الواردة في الفقرة ١ (ج) و(د) من المقرر ٤/م/أ-١٥.